

ومعتبر في فتي العلم الا انه لما كان من وفق محمدا
 في امر من تحول قل من يطع عليه الا بعض الخواص انتهى
 ما اردت نقله من قاضي السيد عمر واذا كان المخطوط في
 طبقات مشايخ ابن حجر في طبعان فشاخ حال الرماي
 من باب الوفا كما اخبره قليلا عن ابن حجر وان المصنف في
 بعض الزعم ولا ياتي في ذلك حصص المخطوط في ذكر
 احوال الرماي لان ذلك لما كان لوالده عليه من حقوق
 التي يجوز ختم فقد روي في شرح الايضاح لان احوال
 في محرمات الاخر عند ذكره وهو العرفانضه
 نقله عن عبد الملك العصامي عن بعض مشايخنا
 ان الخطيب محمد الشريفي كان يحضر من الشمس الرماي
 بعد موت والده او روي في ذلك عليه فانقول في
 الكلام في حله المسئلة فقال الشمس الرماي يجب في
 دهن الشعرة الواحدة او بعضها دوما قال الخطيب
 من قال ذلك فقال لنا فتمت فتمت الخطيب من قبل وقامر
 من مجلسه وقال حمزة دهره بك يا محمد من جانت
 الا نائيه وما ذكره علم ان القياس لا يضاهي في الحكم
 لا

بالمؤيد به اللفظ المنقول واحاله في ذلك مقصد
 حفي عليا والله اعلم انتهى كلام ابن عمارين والامر كما
 قال اذ لو عود في كتب الخطيب بنفسه من العذر كما ظن
 بدهن الشعرة الواحدة وقد نقل في المغني ولا يفرغ من
 ظاهره كما هو في كتب الخطيب رحمه الله في نسخة
 الحارثية في التعبير في ايضاح العبادات كما هو شاهد
 محقق في علامة والله در العلامة محمد صالح
 المستفي العماني الصيري حيث يقول في شرح افعال
 الشريفي

يا حجة العا التي قرنتها من نور الزم والشمس
 يا حجة الظهر الكافي في ذلك يا نعمت العلم المشري
 قد فرقت بالافعال على ميسه الاستيعاب شرح العالم الشريفي
 على ان الشيخ ابن حجر يوافق شيخ الاسلام في ان
 المسائل والرماي يوافق والده في ان المسائل با رجل
 مخالفة للتحفة يوافق فيها والده في الخطيب الشريفي
 لا يوافق عن كلامه في تحنيه شيخ الاسلام والشهاب
 الرماي لكن موافقة الشهاب الرماي الشريفي من فقه

195

Copyrighting Saudi University